

موقف الإمام مع جماعته في جميع الأحوال

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ثم قال رحمه الله ووقوف خلفه وموقفهم خلفه. اعلم ان المأموم اما ان يكون مفردا او متعددا. واما ان يكون ذكورا - [00:00:00](#) او اناثا او ذكورا واناثا. ولكل حكمه نأخذها واحدة واحدة. فاذا كان المأموم ذكرا واحدا فالموقف الشرعي عن يمين الامام لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن يساره فاخذ - [00:00:20](#) رأسه وفي رواية بشحمة اذني فاقامني عن يمينه فان قلت وما حكمه؟ المنفرد اذا صلى عن يميني عن يميني عفوا عن يسار امامه مع خلوي فهتم السؤل صلى عن يسار امامه مع خلوي يمينه. نقول في ذلك خلاف والقول الصحيح ان صلاته صحيحة. ولكنها خلاف الاولى. فان قلت - [00:00:44](#) وما دليلك على صحتها؟ نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد تكبيرة الاحرام ابن عباس التي افتتحها على يساره فلو كانت صلاته عن يساره مع خلوي يمينه باطلة لامر ابن عباس ان يعيد تكبيرة الاحرام. لكنه بنى على صلاته ولم - [00:01:16](#) استأنفها فدل ذلك على صحتها. الحالة الثانية ان يكون المأموم متعددا وكلهم ذكور. ففي هذه الحالة موقفهم خلف الامام. والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم ينخرم ولا مرة واحدة في - [00:01:36](#) في صلاته للجماعة بالناس في الفرائض الخمس. وفي صحيح مسلم من حديث جابر ان جابرا انتبه. جابر جاء فصف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد جابر واقامه عن يمينه. ثم جاء جابر فصف عن يساره - [00:01:56](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جابر فاخذ بيدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامنا خلفه. وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتهم فاقامني انا واليتيم خلفه. وام سليم خلفنا - [00:02:16](#) انتوا معي ولا لا؟ وفي صحيح البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام خلفنا الحالة الثالثة اذا كان المأموم ذكورا - [00:02:36](#) واناثا. ففي هذه الحالة يقوم الذكور خلفه والنساء خلف صف الرجال وان كانت واحدة فالانفراد لا يبطل صلاة المرأة وان كان اختيارا والدليل على ذلك حديثان انس في الصحيحين والبخاري وذكرتهما لكم قبل قليل مما يغني عن الاعداد - [00:02:59](#)